AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA
Biblioteca Municipal

R. 28467

00H–5–54

Códices de Tetuán. 54

الذي منه الكلب لم يقل بانه نجس ولا يطهر مستعمله الا
بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب واذا كم يترب لا يطهر
ولو غسله الف مرة بالماء فقط وقد ذكرت في رسالتي التي
جمعتها وسميتها العقد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد
واحكام التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق
وبالتحقيق وفرادا ذلك فليراجعها وهذا آخر ما يسترجعه
لله المنان بالتوفيق والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المرسل بالهداية واقوم دين واوضح طريق وعلى آله
واصحابه غير وحزبا وفريق وعلى سائر الانبياء والمرسلين
بدوام التصديق انتهى نهار اوائل شهر
القعدة الحرام سنة تسع وخمسين والف
تقديم الباء المثناة فوق على الجيم
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين
والحمد لله اجمعين
والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان

مالم

او الخوالذی یمنع خروج النجس وصاحب الحصۃ التی یسیل
الخارج منہا بوضعہا اذا ترک الموضع لا یبقی بالحال شیء یسیل
فلا یتصور لہ طہارۃ ولا صحۃ صلاۃ مع سیلانہا لنقض وضوئہ
بالخارج الذی یقدر بشیء صفۃ من الخروج بترک الوضع فلا یبقی لہ مخلص
مع الوضع والسیلان لبقاء وضوئہ وصحۃ صلاتہ الا بالتقلید
وہو ان یعتقد قول الامام الشافعی والامام المالک رحمہما اللہ
تعالی فی بقاء الطہارۃ وعدم نقض الخارج من غیر السبیلین للطہارۃ
ولکن علیہ ان یراعی شروط من قلدہ فیما فی شروط الطہارۃ
عندہ کالترتیب والتہ وغسل النجاسۃ القلیلۃ وقرأۃ الفاتحۃ
والبسملۃ فی کل رکعۃ لو کان معتقدا عند الامام
الشافعی رحمہ اللہ وبانی ذلک لا عضا فی غسلہ ووضوئہ عند
الامام مالک واستیعاب الرأس بالمسح ونحو ذلک ولا یصح ان یلتبس
فی عبادۃ کما لو مسح بعض راسہ وتوضع بما ولغ فیہ کلب
لم یبلغ قلتین فقلد الامام مالکا فی طہارۃ ذلک الماء وقلد
الامام الشافعی فی نقض الرأس وفی ترک الدلک فانہ
لا طہارۃ لہ علی مذہبہن کل منہما فان الامام مالک وان قال
بطہارۃ ذلک الماء الذی شرب منہ الکلب یلزمہ بمسح کل الرأس
والدلک وہو منقود والامام الشافعی وان قال بصحۃ مسح
القلیل من الرأس وترک الدلک لا یری لہ طہارۃ ذلک الماء

غیر سائل وہو ظاہر وکذا باقی الحال فلا یضر کثرتہا وکذا
اذا صار الدم ماء لا یتجسہ علی الصحیح لان الطاہر لا یتجس
شیئا لما مر ولا ماء کما قدمناہ وفی الکثر وغیرہ مال لا یکون
حدثا لا یکون نجسا وتفریغ البحر عن الراجح الوہاج ان القول
علی قول ابی یوسف فیما اذا صار الجامد کالدہن والابدان فلا
ینجسہا وعلی قول محمد فیما صار ماء یجعلہ کالماء وغیرہ انتہی
ولکن ہذہ التفرقۃ غیر ظاہرۃ لان الصحیح ان ما لا یکون
حدثا لا یکون نجسا فلا فرق بین ما صار ماء او جامدا
فبہذا علمت ان الحصۃ الذی لا یسیل بقوۃ نفسہ طاہر لا ینقض
الوضوء ولا یتجس الثوب والبقعۃ الموضوعۃ علیہا ما دام کذا
اصابہ فاذا دخل صاحبہ الحمام او النہر او الحوض فدخل الماء الجرح
فعصر الجرح فخرج منہ الماء وسال لا ینقض الوضوء کما علمت
ان ما لیس بحدث لا یکون نجسا فلا ینجس الماء الذی
وصل الیہ الجرح لیس فیہ دم سائل ولا فیہ سائل تنجس
قد علمت حکم ما فی الحصۃ لہ قوۃ السیلان بنفسہ فلو کان الخارج
من الحصۃ لہ قوۃ السیلان بنفسہ یکون ذلک السائل الخارج
بنجسا ناقضا للوضوء ویلزم غسل ما اصابہ من الثوب ولا
یجوز لصاحبہ الصلاۃ حالۃ سیلانہ وقتا کاملا فان
صاحب العذر ہو الذی لا یقدر علی رد عذرہ وہو بالربط والحشو

الذی

ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء النهى ولو مسح قبل
ان يسيل ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لانعدام
اى السيلان الا انه انما يجمع ذلك الذى ظهر ومسح مرارا
اذا كان المسح فى مجلس واحد لان المحل اثر فى جمع الاشياء
المتفرقة ومثله فى التتر خانية قال واذا مسح الرجل الدم عن رأس
الجرح ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو ترك سال
اعاد الوضوء وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء
ولا فرق بين ان عصب برقة او اصبع وكذا اذا وضع عليه قطنة
او شيئا آخر حتى يتشرب ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما
يتشرب فان كان بحيث لو ترك وسال جعل حدثا وانما يعرف
هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفى البنابيع وبهذا عندنا وبه نأخذ
ومحمد خلافا لابى يوسف وكذلك ان التوى عليه التراب ثم ظهر ثانيا
فتربه ثم ثالثا اول ما التوى عليه وقيحا او مخاطا فهو كذلك قالوا وانما
يجمع اذا كان فى مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان فى مجلس
متخلل لا يجمع ومثله فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق فهذه
المنقول والمنصوص معرفة بان فعل الانسان كعصر الجرة ونحوها
كالحقنة الحكم فيها السيلان وعدمه فان لم يسل بعصره ثم
لا يكون ناقضا للوضوء ولا نجسا فى اصح الروايتين وبه كان
فى محال كثيرة لا يتجسد لان المحل المصاب لا يصل منه الى الاسفل غير

والقيح والصديد اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان فى اعضاء الوضوء او الغسل وقوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعنى يطلب تطهيره
اصل ان كل ما فى الجناية فى اى عضو كان اوجب وضوءا او ندبا ما اذا كان قليلا
فى اعضاء الوضوء وفى مكان الصلاة ثم الدم الذى يظهر على رأس
الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة فالتاه فى ماء قليل لا ينجس فى
الصحيح لان ما لا يكون صبا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه
او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به ولو
غرز فى عضوه ابرة او شوكة او نحوها وبزر منه الدم وعلا على
رأس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح انتهى
وفى التتر خانية عن مجموع النوازل اذا غرز فى عضوه شوكا
او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم ~~[illegible]~~ وبسيل لا
ينقض وضوءه وفى فتاوى خوارزم الدم اذا لم يتجاوز عن
رأس الجرح ولكن علا فصار اكثر من رأس الجرح الفتوى على
انه لا ينقض وكذا فى التجنيس والمزيد قال اذا علا الدم
فصار اكثر ~~[illegible]~~ من رأس الجرح لم ينقض وضوءه وهو الصحيح
لانه لم يوجد السيلان وكذا قال الزيلعى شارح الكنز لو علا
رأس الجرح عالما يتجاوز لم ينقض لانه ليس بسائل وبه
يتحقق الخروج وقال محمد رحمه الله تعالى ينقض والاول اصح

ان الحذر لا يمنع
القدر

روى عن ابي عبد الرحمن السلمي انه
قال خطب علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقال ايها
الناس اقيموا الحدود على ارقائكم
من احصن منهم ومن لم يحصن
فان امة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم زنت فامرني بان
اجلدها فاتيتها فاذا هي
حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان انا اجلدها ان اقتلها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احسنت اتركها حتى
تماثل اه

هذه رسالة في خصائص يوم الاثنين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال بعض العلماء اختص الله في يوم الاثنين بسبع فضائل
الاول ان ادريس عليه السلام صعد الى السماء في يوم الاثنين
والثاني ذهب موسى عليه السلام الى الطور في يوم الاثنين
وناجى ربه والثالث ذلك دليل على وحدانية الله تعالى
في يوم الاثنين والرابع ولد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم الاثنين والخامس من يعرض اعمال
الامة على رسول الله روح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم الاثنين والسادس اول ما نزل جبرائيل عليه السلام
الى رسول الله في يوم الاثنين والسابع وفات رسول الله
عليه السلام في يوم الاثنين اما الاول فقوله تعالى واذكر في الكتاب
ادريس الآية وكان اسم ادريس اخنوخ وسمي ادريس لكثرة
درسه في كتاب الله تعالى وكان يخيط قميصا في كل يوم وكلما
عمر زيادة يسبح الله تعالى فلما اتم العمر سلمه الى صاحبه ولم
يطلب منه اجرة ومع ذلك يعبد الله تعالى عبادة كثيرة في كل يوم
وليلة يعجزوا صفون عن وصفها حتى اشتاق اليه ملك الموت
وسأل الله ان ياذن له في زيارته فاذن له فاتى فجاء على صورة
ادمي وسلم عليه وجلس عنده وكان ادريس عليه السلام صائم
الدهر فاذا كان وقت افطاره اتاه ملك الموت في تلك الليلة

بطعام

بطعام الجنة ثم يقوم يشتغل بعبادة ربه فاتاه ملك الموت في
تلك الليلة بطعام الجنة فقال كل فاكل ادريس عليه السلام وقال
لملك الموت كل انت ايضا فلم ياكل فقام ادريس عليه السلام في
العبادة وبقي جالسا عنده حتى طلع الفجر وطلعت الشمس و
استبان النهار والرجل جالس عنده فتعجب ادريس عليه السلام وقال
يا هذا انت سرعي اذا سرت حتى تخرج فقال ملك الموت نعم فقاما
وسارا حتى اتيا ارضا مزرعة فقال ملك الموت يا ادريس ائذن لي ان ناخذ
من الزرع سنابل لناكل فقال ادريس سبحان الله لم لا تاكل الطعام
الحلال الهنيء وتريد ان تاكل اليوم من الحرام فمضيا حتى مضى عليهما
اربعة ايام وكان ادريس عليه السلام يرى ما يخالف طبع الادمي فقال له من انت فقال انا ملك الموت قال انت الذي
تقبض الارواح قال نعم قال انت عندي منذ اربعة ايام فهل
قبضت روح احد قال نعم قبضت ارواحا كثيرة وارواح
عندي كالمائدة اتناولها كما اشاء واقيمها قال ادريس عليه السلام
يا ملك الموت اجئت زائرا ام قابضا قال جئت زائرا باذن الله
تعالى ثم قال ادريس عليه السلام يا ملك الموت لي حاجة اليك قال جئت
منك ان تقبض روحي ثم يحييني الله تعالى حتى اعبد الله تعالى بعد دفع
مرارة الموت فقال ملك الموت اني لا اقبض روح احد الا ان يكون
يامر الله تعالى فيه فاوحى الله تعالى اليه اقبض روح ادريس فقبضه

من ساعة فجاء ادريس عليه السلام فبكى ملك الموت
وتضرع الى الله تعالى فاحياه الله تعالى فافاق ملك الموت فقال يا رب
كيف ذوق مرارة الموت فقال ان الحيوان اذا سلخ جلده حال
حيوة فمرارة الموت اشد من الف مرة فقال ملك الموت الرفق
الذى فعلت بك فى قبض روحك ما فعلت يا حرفوط ثم قال
ادريس عليه السلام يا ملك الموت لى حاجة اخرى اليك اريد ان
ارى نار جهنم واعبد الله بعد ابصرت الانكال والاغلال فقال
ملك الموت كيف اذهب الى نار جهنم بغير امر الله تعالى فاوحى
الله تعالى اليه ان اذهب يا ادريس الى نار جهنم فقد سهلنا لك فراى
فيها جميع ما خلق الله تعالى لاعدائه من السلاسل والاغلال
والانكال من الحيات والعقارب من النيران والقطران والجحيم والحميم
ثم رجعا فقال ادريس عليه السلام لحاجة اخرى اريد ان تذهب بى
الى الجنة حتى ارى ما فيها من النعم التى اعد الله تعالى لاوليائه و
اريد فى طاعتى وقال ملك الموت كيف اذهب بك اليها بغير امر الله
تعالى فامر الله تعالى ان تذهبا الى الجنة فذهبا فوقفا على باب الجنة
فراى ادريس عليه السلام ما فيها من النعم والطعام الجيم والاشجار
والانهار والفواكه والثمار فقال يا اخى ملك الموت ذقت مرارة الموت
واتى رايت اهوال الجحيم وافزاعها فهل لى ان تسئال الله تعالى
ان ياذن لى بالدخول فى الجنة واشرب من مائها ان يدخل ثم يخرج

ودخل

فدخل الجنة ووضع نعليه تحت شجرة من اشجارها وخرج من الجنة
وقال يا ملك الموت اركبت نعلى فى الجنة فارجع فيها فرجع ودخل
ولم يخرج فصاح ملك الموت اخرج فقال لا اخرج لان الله تعالى قال
كل نفس ذائقة الموت وانى ذقت مرارة الموت وقال وان منكم الا واردها
وانى وردت النار ورايت ما فيها وقال الله تعالى وما هم منها بمخرجين
فلن يخرجنى فاوحى الله تعالى الى ملك الموت قال يا ملك الموت دعه فانى قضيت
فى الازل ان يكون فى الجنة واخبر رسوله عن قضيته واذكر فى الكتاب
ادريس الآية تم هذه رسالة فى الفرق العشرة

الحمد لله وارى له بعد انتقال وارى له بخصوص ذنوب مورثكم علا
قسيا والمدعى كبى متقدمين بزم نبيهم شريعت وملة وفى انتقاله
الحمد لله بولله درتى بكلامى يضحكنى يزدوى وتوتر لردانه تم
الكلام الذى يا دكبيها كلامى يضحكنى يزدوى وتوتر لردانه تم
الخير والنعمة فيها افتح باب المغلوق عليه ويصيب حلما على قوم
ويستغفر الله ويتوب عن خطيئة يستغفر الله ويتوب اليه ف
سهل الله امره وجمع شمله ق حصول العزم الامر والكابوله
وارادته كثيرة كى يصبر ايام ولزم الصدق والاستغفار ل
فيها نيل المراد ويفتح باب الرزق من الحلال ولغلق عنه ابواب الفتنة
وحصل مراده م لزم الصبر والصدقة له تمام النعمة والفوز

النبی سورۂ مائدہ وہ وَمَا لَنَا وقف اللہ لَا تؤمن باللہ بشلک کافر
ہ فاولور انکچون کم بکریہ یان کتور مکدہ اولور بندہ نبی سورۂ براۂ دہ وقالت
الیہود وقف اللہ عزیز ابن اللہ بشلدہ ہ فاولور انکچون کم
عزیر نکریکدہ حاش اوغلیدر دیکدہ اولور بشنجی سورۂ براۂ دہ
وقالت النصاری وقف اللہ المسیح ابن اللہ بشلدہ ہ فاولور انکچون کم
عیسی حاشا نکریکدہ اوغلیدر دیکدہ اولور طقوزنجی سورۂ یونس دہ
فمی ضلال مبین وقف اللہ اقتلوا یوسف بشلدہ کافر اولور انکچون کم
یوسف اولدرک دیکدہ اولور اونبشنجی سورۂ ابراهیم دہ وما لکم

قلموا اطاقوم بالادب حویمینها خواسیسیاریها اوحسب ث
بعذا رسالہ منتاری زادہ بسم اللہ الرحمن الرحیم
الحمد للہ علی ملۃ الاسلام ملۃ محمد علیہ الصلوٰۃ والسلام بو عبد فقیر
منتاری زادہ اصلح اللہ بحیاتہ وتعالی معادہ حالا بین الانام ملۃ
ابراہیم علیہ الصلوٰۃ والسلام مخصوصدہ دائر اولان سئوالکہ
جوابندہ عزیز المنالینچہ وجہ تقریر و برسالہ بدیعہ تقریر و تحریر ایدوب

لکن

لکن کثیرۃ التعب والمخاطر مطالعہ سندہ تعب چکلسون
دیو اختصار اولنوب قدر حاجۃ اقتصار اولندی اصحاب
بصایرہ خفی و اربابن ضمایرہ مختفی اولمیہ کہ کتب اصولدہ
قرار و رلمش اوزرہ مذہب و قول مختار بیور لدرکہ متقدم علمن
نبینک شریعتی و ملتی ایلہ عامل بزم نبیمزک شریعتی و ملتی انکن
اوزرہ در بو صورتہ متقدم کلن نبینک شریعتی و ملتہ بزم نبیمزہ
عامل طریق الادب انتقال ایلمشدر تلکم ثم اورثنا الکتاب الذی
اصطفینا من عبادنا آیتی کریمہ سی دلالت ایدر عامل طریق الارث
اولکچہ معنای ارث تحقیق ایکون میراث مورثدن وارثہ انتقال
الدکدہ وارثہ بعد انتقال وارثہ بخصوص اولنوب مورثکہ عامل
قسمی اولمدوغی کبی متقدمن بزم نبیمز شریعت و ملتہ دخی انتقال
الدکدن بو یلہ در بو کلامز کشف پردہ ایدہ و تقریر لردن و نو
ضلجدن ماخوذ در کذلک کشف و تقریر دہ ذکر اولنشدر کہ
اللہ تعالی نک و اذ اخذ اللہ میثاق النبیین لما اتیتکم من کتاب
وحکمۃ ثم جاءکم رسول مصدق لما معکم لتومنن قول
شریفندہ نبیین اوزرینہ تصدیقہ میثاق اخذ ایلمسی انبیا علیہم
علیہم السلامکہ حضرت محمد علیہ الصلوٰۃ والسلامکہ امتی
متزلسندہ اولمالرینہ دلیلدر بو یلہ اولنجہ اتباعلری واجب
اولمدہ حضرت محمد علیہ الصلوٰۃ والسلامکہ امتی اولمالرینہ دلیلدر

TEXTO DAÑADO

بو بابه اولنجه مقدم کلن انبیانک شریعتی و ملتی ایله عمل
انلرکه شریعتی و ملتی نورزینه اولسه انلر حضرت محمد علیه السلامک
تابعلری و امتی منزلسنده ایکن انلره تابع و انلرک امتی
منزلسنده اولمق لازم کلور و مناسر شرحنده امام سبکی
مرحومک یازدیغنه کوره عمل مقدم کلن نبینک شریعتی و ملتی
اولمق اوزره اولسه حضرت محمد علیه الصلوة والسلامک
الله تعالی نک رسولی اولیوب مقدم کلن نبینک رسولی اولوب
انلرک امتی ایله انلرک امتی بینده وسط اولمق لازم کلور امدی
حال دائره اولان سئوال که امت محمد علیه الصلوة والسلامنه
برکز ملة ابراهیم دینمک جایز میدر در لربو تقریرینه انلرک
جوابی معلوم اولدیکه جایز دکلدر زیرا ملت ابراهیمه یم
دینمک ظاهری بوکا دلالت ایدر که ملت حال ابراهیمک و ملت
عمل حضرت ابراهیمک اولمق اوزره اوله بوله دکیلدر واقعه
مخالف اولوب اولدوغندن ماعدا نبیچ مخذور وارد رنکم ب
مقداری تقریر اولندی و صاحب کشف و صاحب تقدیر بوشریعت
حال حضرت ابراهیم ملتی اولمق ممتنع دیوب دخی تصریح ایلیشلردر
نکم دیمشلردر که اگرچه کم ملت ابیکم ابراهیم آنبی وفا تبعوا ملة
ابراهیم ایتی ایله بوشریعت ملت ابراهیم اولدوغی ثابت اولدی
لکن لکل جعلنا منکم شرعة و منهاجا آیتندن بناء شرایعی مختلف

اصل

اصل خصوص اولمغله بناء بوشریعت حال حضرت ابراهیم ملتی او
اولمق ممتنع اولدی اویله اولیجق ملت اولمق نه معنایه در اول
ابتدا حضرت ابراهیمک اضافتدن قالدیغی مال مورث کبی که
حال وارثه مضاف اولوب مورث مضاف اولمزدی نظر دربو
تقدیریده معلوم اولدیکه حضرت ابراهیم ملتنده ثم دینلر مراکر
عقائد متعلقه اولان اشیاده مخصوص در اویله اولیجق ملت
ابراهیمدر دیمک جایز در انبیا علیهم السلام عقائده متعلقه
اولان اشیاده مختلف اولمادقلرینه بناء دینلرکه تحقیق بو
درکه مخصوصه دکلدر بلکه فروعه شامل در و فحوای علی السبب
التفصیل رسالهمزده بیان اولندیغی وجهله کلی محمدی قندیل مرجو
ملک دین و ملت محمد علیه الصلوة والسلامک حق تعالی دن انعام
اعتقاده متعلق کتورد کی شیلردن دیدوکنک اصل دخی
بیان اولندیغی وجهله مخصوص اولمله بوبابه کینه ملت حضرت
محمد علیه الصلوة والسلامک یوخسه بعض حضرت ابراهیم
علیه السلامک دکلدر و اول ملة اتباعی و انکله عمل حضرت
محمدک ملتی اولدیغی تقدیرنجه حضرت ابراهیمک ملتی
اولمق اوزره دکلدر زیرا یوقاریده کی دلیلله مخذور لرک اصول
دین و فروعه عموم صورتنه مخصوص دکلدر اصول دینه خصوص
صورتنده جاری اولدیغندن بوبابه اولیجق ملت ابراهیم دینمک جایز

اولور
اولدوغی کہ ظاہر حال حضرت ابراہیمک ملتنہ اتباع و انکلہ عمل حضرت
ابراہیم ملتنے اولمق اورزینہ اومغہ دلالت ایدر اگرچہ حضرت محمد
علیہ السلام ان اتبع ملۃ ابراہیم ایتمکلہ مقتضا سنجہ حضرت ابراہیم
علیہ السلامک ملتنہ اتباع ایلہ اولندی و فاتبعوا ملۃ ابراہیم
ایتمہ مقتضا سنجہ مخاطبون حضرت ملتنہ اتباع ایلہ امر اولندیلر
ملت ابراہیمہ نوزدیمکہ جایز اولمق لازم دینلورسہ جواب
بودرکہ بقارودکی ذکر اولنان دلیللرہ و محذورلرہ بناءً دیمکہ جایز
دکلدر آیندہ ایراد ملت ابراہیمہ اتباع ایلہ امر دن مراد اصلنده ملت
ابراہیم اولان اسلامہ اتباع ایلہ امر در نتاکم صاحب کشف
و صاحب تقریر کلامندہ بویلہ مستفاد در فاتبعوا ملۃ
ابراہیمہ آیتندہ قاضی بیضاوی و ابو السعود علیہما الرحمہ
بویلہ تفسیر ایلمشلر و حضرت محمد علیہ الصلوٰۃ و السلام
صباحہ داخل اولدقدہ اصبحنا علی فطرۃ الاسلام و کلمۃ الا
خلاص و علی دین نبینا محمد صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم حنیفا مسلما
و ما انا من المشرکین دیو ذکر ایدوب امتنہ تعلیم قصد ایدردی
و فی شمدی ملۃ محمد اولوب ملۃ ابراہیم اولمیوب انجق اصلنا
اصلنده ملۃ ابراہیم اولوب ملۃ اتباع و انکلہ عمل حضرت
محمد ملتنے اورزہ اولوب حضرت ملتنہ اورزینہ اولمامق ملاحظہ
سیلہ دورر سالہ مزدہ و فی نیجہ طریق بیان اولنمشدر

اورزہ ح

ابراہیم ح

اگر

اگر بو ملاحظہ اعتبار یلہ ملت ابراہیمہ نوزدیمک جایز در
دینلورسہ دینلور کہ عوام بوندن دیمک جایز دکلدر اما خواص
ظاہر بین دکلدر بو ملاحظہ بلورلر انلر بو ملاحظہ ایلہ دیمک
جایز در لکن دین کہ ظاہر بنہ مستفاد اولان اعتقاد
اولانی اعتقاد طریقی ایلہ دیمیوب بو ملاحظہ اعتقاد طریقیلہ
دیکنہ قرینہ کرکدر کہ اتباع ایدنلر اعتقاد ایلہ اوطریقیلہ دیہ
بو طریقیلہ دیکنی بیلورلر زیرا ظاہری اورزینہ جایز دکلدر
و بونی بو اسلوب اورزینہ خواصدن بیلنده سویلیوب
عوام بیلنده سویلیمک کرکدر زیرا اشد مکہ ظاہر بندن
مستفاد اولانی اعتقاد طریقیلہ دیہ کیدرلر قرینہ بیلہ بر کسنہ
فایدہ ورمز کہ انلرن کہ نہ اعتقاد ایلہ دینلوب نہ اعتقاد ایلہ
دینلیمکہ بیللر حاصل کلام ظاہر بنہ محمولدر زیدی شول شونہ
کہ انلر ظاہر بندن مستفاد اعتقاد بزہ جایز اولمیہ اول سوزی
سویلیمک بزہ جایز دکلدر اعتقاد جایز اولور بر حالہ قو
مدرجہ بو قالدیکہ حضرت محمد علیہ الصلوٰۃ و السلامک ایلہ
و دیکنی صباحہ داخل اولدقدہ ایلہ بلمکہ کرکدر یا اجمالا
حضرت محمد علیہ الصلوٰۃ و السلام نہ وجہ قصد ایلدی ایلہ بودن
اول وجہلہ قصد ایلہ دیمکدر کرکدر ظاہر بندن مستفاد اولا
نی قصد ایلمکدر کرکدر یا خود حالہ ملۃ محمد علیہ الصلوٰۃ و السلام

اولوب اصلنده ملت ابراهيم اولان ملت اوزرينه مباحه
داخل اولدم ديو قصد كردم والله اعلم بو مقدار مختصر
تفصيل سعي مراد ايدن رساله مطوله مزه مراجعت ايلسون تمت الكتاب
بعون الملك الوهاب

هذه رسالة في حج الخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا بما يجعل
علينا فيه من حرج والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلى آله قدوة الناسكين وعمدة المتطهرين و
صحابته ائمة الدين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول
العبد المفتقر الى كرم الله ذي المنن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
الحنفي عامله الله بلطفه الجلي الخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه
ولاخوانه المسلمين هذه نبذة يسيرة جواب لما ورد من
شرنبرة سميتها الاحكام الملخصة في حكم ما للخصية اجابة لطالبها
اعطاه الله تعالى من فضله ما يؤمله من اعز المطالب وكملها وسبغت
بالله سبحانه وتعالى مستمدا من جلائل الآيه ومنه وقال ورد سئل
عن صفة من الطب استطرها بعض الحذاق فحرمه وهي ان توضع
خرقة في محل من الجسد بعد كي محلها او مبعده فيه لاذهاب
ما يكون مضرا باخراج شئ لا يسيل بقوته بل يحصل رشح يظهر

على

على نحو الخرقة توضع على الخصية او رقة لا ماطة بحيث لو ترك الواضع
المذكور لم يبق لمحل الخصية انفتاح ويذهب بجلية فهل هذا الترشح
القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته تنقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا
لطهارته او تعليب ناقض ولو كان الفعل باختياره وايجاده مقصودا
بارادته وهل ذلك الرشح نجس يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته
بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة
المقدم على كل امام بعلو رتبة ولكم الثواب الجزيل بذلك وبرفع
الشبهة ورد التوهم من ينسب للمذهب بمجرد دعوته ادام الله
بوجودكم نفع العباد غربا وشرقا بمزيد المداد والثواب والثواب
الجزيل من الله تعالى يوم الجواب الحمد لله مانح الصواب بهذا الرشح الحاصل
بوضع الخرقة وضع الاسنان ليس ناقضا ولا نجسا فما اصاب
الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة بظاهر
فيها بملاقاة الثوب ووضعه عليه لانه قالا يكون سائلا عن محله
بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه ائمتنا
قال في الفيض للبرهان الكبرى الذي وضع بقوله احدث حاصل
فعرابية مجرده مرضية اعانه الله تصدر للفتوى وتذكره لمن وصل
في الفقه الغاية القصوى حررها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعة
وتكرير الفكر والمطالعة ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح
والمعتمد بقطع بصحة ما يوجد فيه وبه نستدفع ما نقضه الدم

والقيح والصديد اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان ولو
وصل الى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء
القيل وقوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهيره
احتراز عما في الجنابة في اي عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا
في اعضاء الوضوء او في مكان الصلاة ثم الدم الذي يظهر على رأس
الجرح ولم يسل لو اخذه بخرقة فاغاثه في ماء قليل لا ينجس في
الصحيح لان ما لا يكون ضررا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه او بدنه
او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به ولو
غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوها وبزر منه الدم وعلا على
رأس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح انتهى
وفي التتارخانية عن مجموع النوازل اذا غرز في عضوه شوكا
او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم [illegible] ولم يسل لا
ينقض وضوءه وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم يجد دفعا من
رأس الجرح ولكن علا فصار اكثر من رأس الجرح الفتوى على
انه لا ينقض وكذا في التجنيس والمزيد قال اذا علا الدم
فصار اكثر من رأس الجرح لم ينقض وضوءه هو الصحيح
لانه لم يوجد السيلان وكذا قال الزيلعي شارح الكنز لو علا
رأس الجرح عالم يجد دفعا لم ينقض لانه ليس بسائل وبه
يتحقق الخروج وقال محمد رحمه الله تعالى ينقض والاول اصح

ولا

ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء النتن ولو مسح قبل
ان يسيل ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لانعدام
اي السيلان الا انه انما يجب ذلك الذي ظهر ومسح مرارا
اذا كان المسح في مجلس واحد لان المحل اثر في جميع الاشياء
المتفرقة ومثله في التتارخانية قال واذا مسح الرجل الدم عن رأس
الجراحة ثم خرج ثانيا فمسح ينظر ان كان ما خرج بحال لو ترك سال
اعاد الوضوء وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء
ولا فرق بين ان يمسح بخرقة او اصبع وكذا اذا وضع عليه قطنة
او شيئا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما
ينشف فان كان بحيث لو ترك وسال جعل حدثا واما يعرف
هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي البنابيع وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك ان التوى عليه التراب ثم ظهر ثانيا
فتربه ثم ثالثا اول ما التوى عليه وقيئا او مخاطا فهو كذلك قالوا وانما
يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجلس
مختلفة لا يجمع ومثله في البحر الرائق شرح كنز الدقائق فهذه
المنقول والمنصوص صريحة بان فعل الانسان كغرزة الابرة ونحوها
كالحجة الحكم فيها السيلان وعدمه فما لم يسل بقوة نفسه
لا يكون ناقضا للوضوء ولا نجسا في اصح الروايتين ولو كان
في محال كثيرة لا يتنجس لان المحل المصاب لا يصل منه الى الباقي غير

غير سائل وهو ظاهر وكذا باقي المحال فلا يضر كثرتها وكذا
اذا اصاب الانف ما يجاوز المنخر على الصحيح لان الظاهر انه نجس
شيئا ان جامدا ولا ما يجاوزها كما قدمناه وفي الكنز وغيره ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا وتفارق البحر عن الجارح الوتر على ان النتوء
على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامد كالثياب والابدان اذ فلا
ينجسها وعلى قول محمد فيما اصاب الميعان كالماء وغيره انتهى
ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابته ميعانا او جامدا
فبهذا علمت ان الحصة الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض
الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الجرقة الموضوعة عليه ولا الماء اذا
اصابه فاذا دخل صاحب الحمام النهر او الحوض فدخل الجرح
فعصر الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء بما علمت
ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذي
وصل اليه الجرح لبس فيه دم سائل ولا ضير سائل تنبيه
قد علمت حكم ما في الحصة لقوة السيلان بنفسه فلو كان الخارج
من الحصة لقوة السيلان بنفسه يكون ذلك السائل الخارج
نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب ولا
يجوز لصاحبه الصلاة حالة سيلانه وقتا كاملا فان
صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره وهو بالربط او الحشو

الذي

او الحشو الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحصة التي يسيل
الخارج منها بوضعها اذا ترك الموضع لا يبقى بالحال شيء يسيل
فلا يتصور له طهارة ولا تصح صلاة مع سيلانها لنقض وضوئه
بالخارج الذي يتدرج صفة من الخروج بتركه الوضع فلا يبقى له مخلص
مع الوضع والسيلان لبقاء وضوئه وصحة صلاته الا بالتقليد
وهو ان يعتقد قول الامام الشافعي والامام مالك رحمهما الله
تعالى في بقاء الطهارة وعدم نقض الخارج من غير تبديل للطهارة
ولكن عليه ان يراعي شروط من قلده فيما في شروط الطهارة
عنده كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة وقراءة الفاتحة
والبسملة في كل ركعة ولو كان معتقدا عند الامام
الشافعي رحمه الله وما في الذكر لا يعفى في غسله ووضوئه عند
الامام مالك واستيعاب الرأس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق
في عبادة كما لو مسح بعض راسه وتوضأ بما ولغ فيه كلب
لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك في طهارة ذلك الماء وقلد
الامام الشافعي في بعض الرأس وفي ترك الدلك فانه
لا طهارة له على مذهبهما فان الامام مالك وان قال
بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب يلزمه بمسح كل الرأس
والدلك وهو مفقود والامام الشافعي وان قال بصحة مسح
القليل من الرأس وترك الدلك لا يرى له طهارة ذلك الماء

الذي منه الكلب ثم يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله الا
بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب واذا لم يترب لا يطهر
ولو غسله الف مرة بالماء فقط وقد ذكرت في رسالتي التي
جمعتها مسميتها العقد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد
احكام التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق
وبالتحقيق وفرارا من ذلك فليراجعها وهذا آخر ما يسترجعه
لله المنان بالتوفيق والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المرسل بالهداية واقوم دين واوضح طريق وعلى آله
واصحابه غير وحزبا وفريق وعلى سائر الانبياء والمرسلين
بدوام التصديق اشتهر نظمها اوائل شهر
القعدة الحرام سنة تسع وخمسين والف
تقديم الباء المثناة فوق على الجيم
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين
والحمد لله اجمعين
والحمد لله ربنا
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان

ما لم